وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

جامعه بغداد/ كليه القانون

علم العقاب الحديث

م/ تقرير

عقوبه الاعدام

اعداد الطالبه

لهيب مضر عدنان

اشراف الدكتوره

م. سحر فؤاد

2019/2020

الاعدام

يقصد بالإعدام ازرق روح المحكوم عليه بوسي لي يحددها القانون ولا أداوم من أقدم العقوبات واشهرها قسوه

فقد وجدت في الشراء المختلفة منذ أقدم العصور وكالة مجال تطبيقها كبيرا وتقرر لها لعدد كبير من الجرائم ولم يكن تنفيذها قصرا على ازهق الروح بلكونة التعذيب أو التمثيل عنصر من عناصرها إلى إلى تطبيقها بدأ يضيق تدريجيا بفضل تطور الأفكار الذي الداء إلى تغير وجهة نظر في هذه العقوبة والواقع أن عقوبة الإعدام كان الدوام وما زالت حتى يومنا هذا كثير وجدنا أن شديدا حول مشروعيتها لذلك سوف اذكر أهم الحاجات المطالبين بالغائها وحجج المنادين بالابقاء عليها

اولا/ اهم الحجج المنادين بالغاء عقوبه الاعدام :

ا/ليس للمجتمع الحق في توقيعها لانه لم يهتم الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سالبة لانه هذا الحب الخالص لله تعالى.

٢/ عقوبة الإعدام بالأسود فيخرج الشعور الإنساني وبالتالي فهي لم تعد تنسجم مع ظروف العصر الحديث.

٣/ قابليه عقوبة الإعدام لردع غير مثبتة علميا فقد لوحظ بأن جرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي ألغيتها كمان نسبتها لم تقل في الدول التي ابقت عليها.

٤/ يستحيل معه عقوبة الإعدام إصلاح المحكوم عليه وعاد التقويم هو انه تزيله من الوجود وهذا يتنافى مع الاتجاه الحديث العقوبة

٥/دحين دورك أعطي رقبة العدو تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو لا لا يمكن اعادة الحياة إلى من وقد ثبت علميا وقوع خطأ ما في لو عديدة أما إذا قرروا الحكم عقوبة أخرى العقوبة سالبة الحرية ثم أظهرت براءة المتهم فإنه يمكن أن يتوقف تنفيذ العقوبة فورا ويطلق سراح المحكوم عليه ولهذا نجد أن المشرع في اغلب التشريعات الحديثة جنائية أجازة تصحيح هذا الخطأ كما هي الحالة إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدارة المتهم في حالة تتصل عليها قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر.

اهم الحجج المنادين بالابقاءعلى عقوبه الاعدام

١/ قول لأن المجتمع لا يا هذا الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه إياها ويصدق أيضا في كل العقوبات السالبة والمقيدة للحرية فإن المجتمع لم يذهب الفرد حريته حتى يكون له الحق في سلبه إياها أو تقييدها وتمشي مع هذا المنطق يؤدي إلى تعطيل حق المجتمع في توقيع أي عقوبة

٢/ ليس في عقوبة الإعدام اية قسوة لنا بهذا ننظر إلى جانب واحد دون مراعاة الجريمة التي وقعت من المحكوم عليه وقد تكون منتظم من الزهق روح إنسان بريء فهي عقوبة عادي ليه لانه حرمان المجرم من حياته يساوي حرمان حياة القتيل وبعض الجرائم الأخرى في رأيي انه تعادل القدرة تجرام خيانة الوطن لانه قتل الوطن بكامله

٣/واما الحجه المستندة إلى عدم قبلية عقوبة الإعدام لردع ما هي حجلة سند لهم من الواقع لانه إذا كان في يمكننا أن نعرف عدد الجرائم الخطيرة التي تقع على الرغم من وجود عقوبة الإعدام فليس لدينا الوسائل التي تمكنها من معرفة عدد الجرائم التي لم تقع بسبب الخشية من هذه العقوبة ثم أنه إذا كانت الدولة التي ألغيتها تزوج فيها الجرائم التي لم تقع بسبب الغش فيه التي لم تقع بسبب الخشي من هذه العقوبة ثم أنه إذا كانت الدولة التي ألغيتها لم تزود فيها الجرائم التي لم تقع بسبب الغش فما يدري انه انه لو كان هذه العقوبة المقررة فيها لقلة هذه الجرائم

٤/ عمر القول بأنه يستحيل إصلاح المحكوم عليه ما عقوبة الإعدام فإن القول مردود وذلك لانه إذا ألغيت عقوبة الإعدام فإنه يستحيل إيجاد عقوبة أخرى تحل محلها غير مجدد لانه قضاء المجر في زلزال الفردية فإنه يكون أشوف حالة منه وكل محاولة لإصلاح انه لا تنفعه لأن إصلاح يهد إلى عائلته إلى المجتمع شريفة فإذا افترضنا انه سيظل في السجن حتى مماته فإن محاولات الإصلاح ولا واستمرت فلن تكون مجدية

٥/اما الحجة المستمع الدم من أن عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها بعد التنفيذ في إذا ما ظهرت أنها وقعت نتيجة خطأ قضائي يمكن الرد عليها بين الخطأ في توقيع عقوبة الإعدام وين أنا حقا لا يمكن إصلاحه إلى أن هذا القطاع من النادر ويفترض أن يستند القاعدة في الغالب من الأمور ثم ةانه من النادر أيضا أن توقع عقوبة الإعدام ولو قاسيت من العقوبات الأخرى من الناحية الأخرى فإنه استحالة دو قطر الحكم لم تبق أيضا على حال الخطأ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية إذ لا يمكن تدارك أقول ما نفذ منها

عقوبه الاعدام في القانون العراقي

وجدت هذه العقوبه في القوانين التي طبقت في العراق في مختلف العهود ولم تكن هنالك ايه حركه تشريعيه في سبيل الغاءها ولهذا نجدها مقرره في القانون العراقي بالنسبه للجرائم المهمه فهي مقرره لبعض الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجيه وهي مقرره ايظاً لبعض الجرائم الماسه بامن الدوله الداخليه والماسه بالهيئات النظاميه وايظا بالنسبه لجرائم الاعتداء على وسائط النقل ووسائل المواصلات العامه اذا ادى ذلك الى موت انسان وايظا مقرره لبعض حالات جرائم القتل العمد

تنفيذ عقوبه الاعدام في العراق

تختلف القوانين في ما بينها في وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في المملكة المتحدة بشأن قبل إلغاءها وفي بعض الولايات الأمريكية بالصقع الكهرباء وفي بعضها بالغات الخالق وفي فرنسا بفصل الرئيس عن الجسم بل مصط تختلف القوانين في ما بينها في وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في المملكة المتحدة بشأن قبل إلغاءها وفي بعض الولايات الأمريكية بالصقع الكهرباء وفي بعضها بالغات الخالق وفي فرنسا بفصل الرئيس عن الجسم في المقصله وهذه الوسائل التي اختلفت فيما بينها في أنها تلقى جميعا في غاية واحدة وهي سوق نروح بدون ألم تطبيق القاعدة المعروفة موت بلا تعذيب التي حلت محل القاعدة تعذيب بلا موت اما قانون العقوبات العراقي في نص في المادة 86 على أن عقوبة الإعدام هي شنو المحكوم عليه حتى الموت وهذا يعني أن شأنك هو الوسيلة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات العراقي لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الجنائية

كيفيه تنفيذ حكم الاعدام في العراق

بيانات المواد 285 و 293 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على النحو التالي

١/ما عليك تصديق محكمة التميز على حكم الصادر بالإعدام يتوجب عليها إرسال الضارة الدعوة إلى وزارة العدل يتولى إرسالها إلى السيد رئيس الجمهورية الاستحسان المرسوم الجمهوري بالتنفيذ وبعد ما يصير المرسوم الجمهوري بالتنفيذ تعالي الدعوة إلى وزير العدل الذي يجب عليه أن يصدر امر إلى الادارة السجن الذي وضع فيه المحكوم عليه يتولى تنفيذ حب بعد التصديق محكمة التميز على حكم الصادر بالإعدام يتوجب عليها إرسال الضارة

الدعوة إلى وزارة العدل يتولى إرسالها إلى السيد رئيس الجمهورية الاستحسان المرسوم الجمهوري بالتنفيذ وبعد ما يصير المرسوم الجمهوري بالتنفيذ تعالي الدعوة إلى وزير العدل الذي يجب عليه أن يصدر امر إلى الادارة السجن الذي وضع فيه المحكوم عليه يتولى تنفيذ عقوبه الاعدام

٢/تقوم إدارة السجن لتنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو أي محل آخر تعيينه المحكمة الجزائية في قرار حكمها واجب التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزائر واحد أعضاء للدعاء العام وانت تسير حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية و مدير السجن وهو طبيب السجن أو أي طبيب آخر تنتبه وزارة الصحة ويوذن للمحامي المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك

٣/يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ عن المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في أبدا أقواله في حرارة الحاكم محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ و عنده تمام التنفيذ وحر مدير السجل محضرا يثبت في شهادة الطبيب بالوفاء وساعد حصولها وتوقيع عليه هيئة التنفيذ وتسلم الجثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبو ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال وسبب من الاحتفال هي أنه يتضمن معنى التكريم المحكوم عليه وقد يعود ذلك بمثابة احتجاج على الحكم وهذا بلا شك يفوت الغرض الذي قصده المشرع من العقوبة

الموانع المؤقته لتنفيذ عقوبه الاعدام

وهذا الموانع هي

١/ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في ايام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بي ديانة المحكوم عليه حسب نص المادة 290 وذلك من أجل الحفاظ على حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية أو دينية

٢/لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع حملها لانه تنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي إلى موت الجنين وهو غير مقصود به العقوبة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل قبل مضي أربعة أشهر على وضع حملها وذلك لحماية الحياة الصغير في الأشهر الأولى من حياته باعتبار أن الأم اكثر الناس رعاية له حسب نص المادة 287

المصدر

•قانون العقوبات القسم العام للدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي ص٤١٦